الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون

الوثائق الرسمية

الجلسة العامة ٨٤
المعقودة يوم الاثنين
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إنسانالي (غيانا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ٤٢ من جدول الأعمال (تابع)

الحالة في البوسنة والهرسك: مشروع قرار
A/48/L.50

السيد بومانيس (لاتفيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

تواصل الجمعية العامة اليوم تناول بند "الحالة في البوسنة والهرسك"، الذي ما فتئ، على مدى العشرين شهرا الماضية، محط اهتمام المجتمع الدولي. وجمهورية لاتفيا تود أن تغتنم هذه الفرصة لكي تؤكد أنها تؤيد تماما وبالكامل أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المتصل بالحالة في البوسنة والهرسك، وخاصة حث مجلس الأمن، بصورة عاجلة، على استثناء البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على الأسلحة.

وما فتئ المجتمع الدولي، منذ زهاء عامين، يعرب عن فزعه وغضبه المستمرين إزاء إبادة الأجناس، و "التطهير الإثني" والانتهاكات الصارخة للقانون الانساني الدولي المرتكبة ضد الشعب البوسني، وعلى وجه الخصوص، سياسة صربيا والجبل الأسود في ترحيل المدنيين وقتلهم وقصف الأحياء المدنية وبناء معسكرات اعتقال.

ولاتفيا تمتدح الجهود التي أدت إلى تقديم مساعدة غوثية إنسانية محدودة إلى شعب البوسنة والهرسك. لقد تم توفير الغذاء والرعاية الطبية للألوف من الناس. وتم إنقاذ آلاف الأرواح بفضل الجهود الشجاعة لحفظة السلم التابعين للأمم المتحدة الموجودين في يوغوسلافيا السابقة.

إن ضرورة إيجاد الحلول الواجبة واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، كانت السبب وراء إنشاء الأمم المتحدة قبل ٤٨ عاما. وهذان المبدآن تكرسهما المادة الأولى من ميثاق منظمتنا. ومن الضروري أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم. وأؤكد أن هذه تدابير يجب أن تكون فعالة بحيث تساعد على إزالة الشكوك الحالية التي تثار حول مصداقية منظمتنا - حيث أن مصداقية الأمم المتحدة الآن تتعرض للخطر.

إن الافتقار إلى الارادة السياسية لدى الأقوياء القادرين، والذين تحملوا مسؤولية خاصة عن تنفيذ وضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن، يبعث برسالة مقلقة جدا. ففي حالة البوسنة والهرسك لم يتم الوفاء بمسؤوليات بمقتضى الميثاق، وعجزت الأمم المتحدة عن أن تنفذ بفعالية أحكام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق. وهذه الحقيقة وحدها سيكون لها حتما أثر سلبي خطير على نتيجة الصراعات الحالية والكامنة على السواء.

إن منظمتنا تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. لذلك فإن الشعور بأن بعض

هذا المحضر قابل للتصويب .
ترسل التصويبات موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر هذا المحضر إلى Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178، مع مراعاة إدخالها على نسخة من المحضر.
وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

Distr. GENERAL

A/48/PV.84
13 April 1994

ARABIC

93-87429(A)

الأعضاء أكبر أو أصغر شأنا من آخرين أمر مؤسف. فالأمم المتحدة يتعين عليها أن تهتم بمشاكل الدول الكبيرة والصغيرة على السواء. وينبغي أن يكون أمن جميع الدول الشاغل الرئيسي لهذه المنظمة.

ترى لاتفيا أن إرساء سابقة تتمثل في تقسيم دولة عضو في وجه العدوان حل مشكوك فيه. وإذا ما سُمح لغزوات الصرب والنتائج المأساوية "للتطهير العرقي" بالبقاء، فإنها ستكون سابقة مؤسفة لصالح جميع المعتدين المحتملين في جميع أرجاء العالم. وقد رأينا نموذج العدوان الصربي يتكرر في مولدوفا وفي جورجيا. وليس من العسير التنبؤ بأنه سيكون هناك مزيد من الصراعات في المستقبل، بما أن العدوان الصربي في البوسنة والهرسك لا يزال حتى هذا اليوم حملة زهيدة التكلفة وقليلة المخاطر ومردوداتها مجزية للغاية.

لقد فرضت هذه المنظمة حظرا جزائيا للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة أمام أقام من الناحية العملية تكافؤا أخلاقيا بين الضحية والمعتدي. فحظر السلاح المفروض على يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، أدى الى حالة تمكن فيها طرف من طرفي الصراع، وهو الطرف الأكثر سلاحا وعتادا من الطرف الآخر، من إساءة استخدام العملية التفاوضية. فبينما يحاول هذا الجانب الظهور في صورة جيدة الإخراج بأنه يرغب جديا في التفاوض من أجل السلم، يواصل عدوانه المسلح وفظائعه ضد شعب البوسنة والهرسك.

ولاتفيا، من خلال مشاركتها في تقديم مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة، تود أن تؤكد على موقفها الذي أعربت عنه من قبل بمشاركتها في تقديم مشروعي قراري الجمعية العامة ١٢١/٤٧ و ٢٤٢/٤٦، وهو أن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ينبغي أن تُستثنى من حظر السلاح المفروض على يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، لغرض واحد هو تمكين البوسنة والهرسك من ممارسة حقها المتأصل في الدفاع عن النفس. وإذا لم يتمكن المجتمع الدولي من توفير الدفاع الفعال، فلا يمكنه أخلاقيا أن يحرم شعب البوسنة والهرسك من حقه في الدفاع عن النفس.

إن حق الدفاع عن النفس هو حق طبيعي لأي دولة ذات سيادة. وهو من مبادئ القانون الدولي الأساسية المكرسة في الميثاق. ولا يحق لأي هيئة دولية أن تنكر هذا الحق أو تكبحه، وخصوصا إذا كانت لا تستطيع أو لا تعتزم أن توفر الدفاع الكافي للضحية. والاستمرار في فرض قبضة خانقة على الضحية المنخرطة في صراع حياة أو موت أمر غير مقبول أخلاقيا وقانونيا، وكذلك عدم التمييز بين المعتدي والضحية. والبوسنة والهرسك جزء من أسرة أممنا، وهي تستأهل الدفاع عن سلامتها الإقليمية وسيادتها.

السيد كوفاندا (الجمهورية التشيكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

يجدر التذكير، بأن الحالة في البوسنة والهرسك التي نتداول بشأنها اليوم هي ثالث حرب تدور في أراضي يوغوسلافيا السابقة. أولا، كانت هناك حرب قصيرة بين صربيا وسلوفينيا من أجل استقلال سلوفينيا. وبعد ذلك بدأت الحرب بين صربيا وكرواتيا من أجل السلامة الإقليمية لكرواتيا. وهذه الحرب الثالثة تُخاض من أجل بقاء البوسنة والهرسك ذاته. ولقد كانت هذه الحرب الأخيرة من بين الحروب الثلاثة، من نواح عديدة، أشدها تدميرا.

أولا، إن الحرب تدمر بلدا بأكمله. وبغض النظر عما قد يشعر به البعض اليوم إزاء قدرة البوسنة والهرسك على البقاء في بادئ الأمر، فالحقيقة هي أن هذا البلد اعتُرف به دوليا على نطاق واسع كدولة مستقلة، وقبل بهذه الصفة في عضوية الأمم المتحدة. واليوم أشرفت هذه الدولة على الهلاك بتقطيع أوصالها. وهناك كلام عن اتحاد كونفدرالي مفكك، وعن اتحاد لجمهوريتي البوسنة والهرسك. ولسنا هنا لنقدم المشورة لأي أحد بشأن كيفية تنظيم بلده، ولكننا لدى اقامتنا لدولتنا استرشدنا بتجربة مؤداها أن الاتحادات الكونفدرالية لا تكون مستقرة بصفة أساسية. ولهذا فإننا نخشى أن هذا الاتحاد، إذا ما أنشئ، قد يتفكك سريعا، وربما يتحول الى دويلات ثلاث، وربما تندمج اثنتان منها مع جيرانها. والبوسنة والهرسك كما نعرفها لن يعود لها وجود.

ثانيا، لقد دمرت الحرب أوهامنا. صحيح أن الحرب الباردة انتهت، ولكن القلاقل المحلية تضاعفت. ونهايتها لم تجلب إلا المعاناة للبوسنة والهرسك. وفي وجه المعتدي العنيد، أثبتت الدبلوماسية الأوروبية والدولية عجزها. وبالنسبة للبوسنة والهرسك، تحول النظام العالمي الجديد الى فوضى البلقان القديمة. وبالنسبة لهذا البلد، لم تفعل محافل، مثل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وغيره، أي شيء يذكر من أجل التعاون، بل وأقل من ذلك من أجل أمنها.

ثالثا، هناك ما يمكن أن يدعوه المرء تدميرا "عاديا" تجلبه الحروب. ولقد حفرت هذه الحرب في ضمائرنا أسماء متعددة المقاطع لم تكن مألوفة للكثير من قبل، مثل سراييفو وسربرينيتشا. ولقد وسعت ترسانة تجار حروب العصر الحديث بمنظومات أسلحة جديدة وتعبيرات ملطفة جديدة، مثل "التطهير العرقي". وأضافت الى طائفة التكتيكات العسكرية العريضة تكتيكا آخر وحشيا الى حد لا يصدق، تكتيكا متاحا حتى لأفقر الجيوش: وهو استخدام الاغتصاب المنتظم لإخضاع الخصوم. وأثرت قاموس الكلمات الأوروبية بمزيد من المصطلحات الغامضة والمضللة مثل "المناطق الآمنة"، حيث يبتهج الناس بالطقس الغائم الذي لا يصبحون فيه أهدافا واضحة للقناصة، ثم "التطهير العرقي"، مرة أخرى، الذي يجعل الرصاص كالمطهر، وسفاكي الدماء كحراس البيوت أو خدامها.

هذا كله هو عاقبة النزعة القومية المتطرفة والتعصب الديني. إن الشعب التشيكي يشعر بالذهول لأنه، في نهاية القرن العشرين، ما زال بإمكان المتطرفين الذين يعتنقون هذا النوع من الإيديولوجيات أن يسودوا. إن الأحقاد القومية التي تؤلب الصرب ضد الكرواتيين والأحقاد الدينية التي تثير الأرتوذكس المسيحيين ضد الكاثوليك، وتثير الإثنين ضد المسلمين، أمر كنا نعتقد أن أوروبا جاوزته رشدا وتخلصت منه.

إن التطرف القومي مفهوم عتيق لفن الحكم، يتنافى مع روح العصر. ويقينا أن أحد دروس القرن العشرين هو أن البلدان التي يستند سبب وجودها كدول على الإثنية أو الدوغماتية الدينية أكثر إثارة للمشاكل - بالنسبة لشعبها ذاته ولجيرانها على حد سواء من البلدان القائمة على المبادئ المدنية، أي مبادئ حقوق الانسان المتساوية لجميع المواطنين، بغض النظر عن عقيدتهم أو لغتهم الأم أو لون بشرتهم، والتساوي بين جميع المواطنين أمام القانون.

إن النزعة العرقية نادرا ما تكون مرشدا مرضيا لرسم الحدود الدولية. والبقع المختلفة الألوان على الخريطة، نادرا ما تمثل سكانا متجانسين عرقيا. بل إن المألوف أكثر هو أن الدولة ذات الشعب الأزرق تتضمن منطقة بشعب أحمر؛ وهذه المنطقة الحمراء تتضمن قرية زرقاء؛ وهذه القرية الزرقاء تتضمن مربعا أو مربعين من المنازل الحمراء. والحدود بين المجموعات العرقية نادرا ما تكون واضحة المعالم. فالمجموعات العرقية غالبا ما تكون متخالطة؛ والخطوط التي تقسم بينها تكون عادة غير واضحة، وأفضل لوصف لها نجده في ميدان الرياضيات الحديث المسمى "Fractual Geometry". وهو علم الهندسة المعني بالشكل الهندسي الذي تتيح بنيته أن يُنتج تكبيره بعامل معطى، الجسم الأصلي. بل إن هذه الحدود في واقع الأمر تمر عبرنا شخصيا. إن القلة منها تنتمي الى العرق الأخضر الخالص أو العرق الأزرق الخالص، ومعظمنا تدريجات مختلفة من الأرجواني أو البنفسجي، من الليلكي أو الخزامي.

ولهذا، فإن إقامة جيوب على أسس طائفية قد لا يكون حلا دائما. وهذا ينطبق بقدر أكبر بالنسبة للبوسنة والهرسك، البلد الذي كان عن حق مضرب المثل في التسامح الذي كان يبديه مواطنوه. إن هذا البلد الذي يبلغ عدد سكانه ٤ ملايين نسمة تميز بـ ٣٠٠ ٠٠٠ زواج مختلط بين المجموعات الثلاث كلها. كما أثبت، بالممارسة، الصفات الطيبة لمجتمع متمدن قائم على أساس المساواة بين المواطنين.

إن تقليص البوسنة والهرسك الى دويلة بوسنية مسلمة "صافية" ليس حلا لمأساة اليوم، حتى إذا وافق البوسنيون أنفسهم على ذلك. فسيكون من الأرجح أن تتحول الى مشكلة أخرى، مشكلة تعود مرة أخرى لتؤرق مضجعنا في المستقبل. إن الحل الذي نحتاج اليه بالفعل ليس الحل الذي توافق عليه جميع الأطراف المعنية فحسب، بل أيضا الحل الذي يضمن مخرجا مستقرا ودائما من هذه الأزمة.

إن مشروع القرار الذي سنصوت عليه يعبر عن التأييد المخلص للبوسنة والهرسك. ووفد بلادي ينظر اليه بتعاطف كبير، ولكننا نتشاطر بعض المخاوف التي أعرب عنها كثير من الوفود الأخرى. ولن يكون بوسعنا التصويت لصالحه. مع ذلك، خولت بأن أبين في هذا السياق إن الجمهورية التشيكية تشكك بازدياد، مع مرور الوقت، بحكمة الإبقاء على حظر توريد الأسلحة الى البوسنة والهرسك.

السيد اردوس (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):

إن المأساة الرهيبة التي لا تزال تمزق البوسنة والهرسك حدث لم يسبق له مثيل في تاريخ أوروبا ما بعد الحرب. فمنذ ٢٠ شهرا ونحن نقف متفرجين - لا حول لنا ولا قوة - نراقب العدوان، والغزو الإقليمي، "والتطهير العرقي"، والتعصب بجميع أشكاله، واستمرار الانتهاكات الجسيمة والسافرة والمنتظمة لحقوق الانسان. من الصعب أن نتقبل هذا الوضع، لكن المجتمع الدولي

ظل حتى الآن عاجزا عن معالجة الأبعاد الحقيقية لهذه الأزمة وعن حسمها. ومن دواعي الأسف الشديد أن هذا ينطبق على المنظمات الدولية والإقليمية التي يمسها هذا الصراع بقدر ما ينطبق على فرادى الدول التي تتكون منها منظمتنا العالمية.

لا عجب إذن أن هنغاريا تشاطر الإحساس بالإحباط وخيبة الأمل لدى مقدمي مشروع القرار A/48/L.50. فالمرء يتساءل عن الأسباب الكامنة وراء هذاالعجز عن الاستجابة للتطلعات المشروعة المتصلة بمشاركة الأمم المتحدة الفعالة في تسوية الأزمة في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك. وفي هذا السياق، نرى أن الدور الرائع الذي اضطلع به المجتمع الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية، مع كونها حيوية، الى الشعب البوسني، لا يعني أكثر من كونه محاولة سطحية وليس بديلا عن النهج السياسي والبحث عن تسوية شاملة ودائمة ومنصفة.

إننا على اقتناع راسخ بأنه لا يجوز لنا في هذا البحث أن نتغاضى عن الفارق الأساسي بين المعتدي والضحية. وإذا فشلنا في تمييز هذا الفارق الأساسي، وإذا أثبتنا استعدادنا لقبول اكتساب الأراضي بقوة السلاح، وإذا رضينا بالأوضاع الناجمة عن التغيير القسري لتكوين إثني عريق لمدن ومناطق بأكملها، وإذا سمحنا للمسؤولين عن هذه الجرائم بالإفلات من يد العدالة، فإننا لن نكون قد فعلنا شيئا سوى تشجيع من يقفون وراء هذه المخططات، وإشباع نهمهم، والإيحاء بأن العدوان مجد، وتدمير نظام الأمم المتحدة.

وإذا فعلنا ذلك فإننا سنعطي أيضا الدعم غير المقصود للأطماع - التي يصعب تصديق وجودها في اوروبا في نهاية القرن العشرين - بالجمع، عن طريق العنف، بين الطوائف التي تنتمي الى نفس الأسرة الإثنية أو الدينية في دولة مطهرة إثنيا، وبالتالي سنبني جدران برلين جديدة ونخلق تفرقة إثنية ودينية جديدة.

إن رسالة كهذه من المجتمع الدولي ستكون مدمرة، وسيكون من الصعب توقع آثارها على المنطقة وما وراءها. ولا ينبغي أن تخالجنا أية أوهام بشأن احتواء آثار هذه المأساة أو منعها من الانتشار، أو إبقاء العالم بمنأى عنها. وليس أبعد عن الصواب أيضا التفكير بأن هذه هي الطريقة النافعة لمكافحة الغوغائية الصارخة، أو القومية العدوانية، أو مشاعر الانتقام الخبيثةأو الميول العدائية أينما ظهرت في وسط العواصف التي تهب في تلك الأماكن مثل منطقة شرق أوروبا. إن التاريخ المعاصر لقارتنا القديمة الدموي بشكل خاص، أظهر أكثر من مرة النتيجة الوخيمة والمشينة لهذه المواقف.

إن المجتمع الدولي لديه، وهو يبحث عن حل لهذه المأساة، ما يستطيع الاستناد اليه، وما يستلهم به: القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ووثائق مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، التي تحدد المبادئ التي يجب أن تكون أساس أي حل للأزمة في البوسنة والهرسك. وهذن المبادئ تشمل وقف الأعمال القتالية، والمحافظة على سيادة البلد وسلامته الإقليمية، وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وإزالة آثار "التطهير العرقي"، وعودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم. وكل هذه المبادئ، التي تحظى بتأييد هنغاريا التام، لها أهمية حاسمة. وفي الحقيقة، لا نستطيع أن نتصور تسوية عادلة ودائمة ما لم تؤخذ هذه المبادئ في الاعتبار. ولا يمكن استعادة السلم والأمن الحقيقيين دون تسوية المشاكل المتصلة بالأزمة في الأجزاء الأخرى من يوغوسلافيا السابقة. والسؤال هو ما إذا كان المجتمع الدولي جاهزا، وما إذا كان على استعداد للدفاع عن المبادئ التي يدعو اليها باستمرار. ويبدو أن العزيمة الضرورية لا تزال مفقودة. ولهذا السبب فإننا نعلق أهمية كبرى على إعادة تأكيد التزامنا بهذه المبادئ.

إن المجتمع الدولي والرأي العام العالمي يشعران بخيبة أمل لها ما يبررها إزاء استمرار انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن بشأن البوسنة والهرسك، وإزاء احتمال التجزئة المحزنة لدولة عضو في الأمم المتحدة. وهما يشعران بالحيرة بسبب فشل نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة وبالمرارة إزاء الفعالية المشكوك فيها للجهود الرامية الى إزالة آثار العدوان. إن فشل المجتمع الدولي الخطير في تنفيذ قراراته ومقرراته بالتمام والكمال هو سبب الوضع الراهن الكئيب في البوسنة والهرسك بعد ٢٠ شهرا من بداية حصار سراييفو، وبعد ثمانية أشهر من اعتبار مدن البوسنة الشرقية "مناطق آمنة"، وبعد مصرع ٠٠٠ ٢٠٠ شخص، ونزوح الملايين من اللاجئين الى المنفى، وتدمير التراث التاريخي الثمين لا تعود ملكيته الى سكان البوسنة والهرسك فحسب بل يعتبر أيضا جزءا من التراث الثقافي للعالم.

إننا نعلم إنه لا يمكن إيجاد حل لهذه الأزمة إلا من خلال تسوية سياسية يتم التفاوض عليها في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. ولا يقل صحـــة عن ذلك إننا ندرك أن خطتـي فانـــس - أويـــن

وأوين - ستولتنبرغ ليستا خاليتين من الشوائب وإن السلم "المثالي" يستحيل تحقيقه.

ونلاحظ أيضا أن المقترحات الواردة في صفقة جنيف لا تتفق دائما مع المبادئ الواردة في قرارات مجلس الأمن وفي وثائق مؤتمر لندن. وفي هذه المرحلة، نعتقد، مع ذلك، أن هدفنا الرئيسي ينبغي أن يكون الوقف الفوري لسفك الدماء.

تؤيد هنغاريا مشروع القرار المطروح علينا، الذي تبناه ما يقرب من ٤٠ بلدا. إننا نعرف مدى قيمة الجهود التي بذلت، خلال المشاورات، من جانب المشاركين في تقديمه من أجل تعديل النص وتحسينه على نحو ملموس. وإننا نأخذ علما أيضا بالفقرتين ١٧ و ١٩ من مشروع القرار. ويحدونا الأمل في أن يكون مشروع القرار هذا، في حالة اعتماده، بمثابة تذكرة لا جدال فيها بالحقائق، يقدم استراتيجية للتسوية، ويسهم في الجهود الجارية لإيجاد حل يكون في ظل الظروف البالغة الصعوبة والحساسية، متفقا مع مبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن يوغوسلافيا السابقة ويراعي بأمانة المبادئ النبيلة التي يرتكز عليها نظام العلاقات الدولية برمته.

السيد تاتنباتش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

نأسف لأننا نضطر، مرة أخرى، إلى المشاركة في مناقشة عن الحالة في البوسنة والهرسك. وأقول "نأسف" لأنه منذ آخر مرة ناقشنا فيها المسألة، لم تتحسن الحالة في تلك المنطقة الحزينة من العالم بأي حال من الأحوال. بل إنها تدهورت بدرجة كبيرة، سواء من الناحية السياسية أو من ناحية احترام القانون الإنساني.

إن العدوان على دولة تعترف بها الأمم المتحدة والضم بطريقة غير قانونية لجزء كبير من أراضيها حقيقة مؤسفة نواجهها كل يوم. وبالمثل فإنه لمما يثير الغضب أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لا ترتكب في نزوة عابرة تحت ضغط العواطف الملتهبة، وإنما كجزء من أعمال سياسية مدروسة بعناية لإضعاف معنويات الضحية. وليس من الضروري أن ندخل في التفاصيل، لأننا جميعا نعرفها. إننا ببساطة نعرب عن الأسف الذي نشعر به لأننا نضطر إلى التكلم عن المسألة.

إنه لمما يثير الدهشة بشأن كل هذا أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الناحية العملية على علم بهذه الحالة وتأمل بإخلاص في إنهاء الانتهاكات الصارخة لميثاق المنظمة وحقوق الإنسان. إذن لماذا لم ينجز شيء خلال هذه الفترة الطويلة؟ لا يوجد عند أحد علاج واضح. عندما يتكلم الناس عن هذه المسألة يكون الرد دائما في معظم الأحيان نفس الرد: لقد أخذتنا المفاجأة، ومن الصعب الآن أن نفعل أي شيء فعال - باستثناء التدخل العسكري النشيط، الذي لا تريد أية دولة المخاطرة به، لأسباب واضحة. ويقصد بهذا التصميم أن يكون واقعيا، ولكنه أسفر عن روح من التشاؤم لا غير.

يعتقد وفدي أننا يجب أن نقف بكل قوتنا ضد هذا السلوك. إننا لا نستطيع - ولا يجب علينا - أن نسمح باختفاء دولة عضو في هذه المنظمة تدريجيا، أمام أعيننا نتيجة العدوان الظالم تماما من جانب دولة مجاورة. وإذا قبلنا هذا العدوان فإننا نعرض مصداقية الأمم المتحدة للخطر، وهي التي أنشئت أساسا لمنع حالات كهذه. ولهذا يتوجب علينا أن نبذل كل جهد مادي ومعنوي لتفادي تدمير دولة ولحماية هيبة هذه المنظمة.

إن مشروع القرار المعروض على الجمعية، والذي شارك وفدي في تقديمه، يستهدف في الواقع ضمان بذل كل جهد ممكن من أجل تحقيق ذلك الهدف. وهو يتضمن، كما يتضح من قراءة النص، عدة أفكار مختلفة - جميعها واقعية ومركزة على نحو سليم. ويمكن أن يقال إنه ليست بينها فكرة واحدة تكفي، بمفردها لعكس الحالة في يوغوسلافيا السابقة. ولكنها، مجتمعة، يمكن أن تقدم بعض الغوث.

يتميز مشروع القرار هذا، فوق كل شيء، بأنه يضمن ألا تدخل المأساة في البوسنة والهرسك في طي النسيان. ذلك بالتحديد هو ما تريده قوى العدوان. ولكن هذا يجب ألا يحدث. ولا يمكننا أن نقبل الفكرة الخطيرة بأنه عندما لا يكون هناك كلام كثير عن البوسنة والهرسك، فهذا دليل على أن الاهتمام بالموضوع أقل. ويجب أن نواصل الكلام عن البوسنة إلى أن يُفعل شيء.

يعتقد وفد كوستاريكا أن الكلمات المخلصة التي تتسم بحسن النية لا يمكن أن تكون كلمات جوفاء.

ولهذا السبب، نحن واثقون من قيمة هذه المداولات وضرورة ضمان الموافقة على مشروع القرار المعروض على الجمعية بأغلبية ساحقة.

وقبل اختتام كلمتي، أود أن أشير مرة أخرى إلى حظر الأسلحة المفروض على البوسنة - وهو أمر كان دائما من الصعب الدفاع عنه. وقد أعربنا في مناسبة أخرى عن معارضتنا لهذا الحظر، بحجة أنه يحد من حق الدفاع عن النفس لدولة وقعت ضحية للعدوان. ونحن نوافق على أن الحالة التي خلقها قرار مجلس الأمن ذو الصلة ليس من السهل حلها. لقد فرض حظر الأسلحة على جميع الأطراف المشتركة في الصراع في يوغوسلافيا السابقة ونحن نتفهم أنه يوجد أولئك الذين يعتقدون أنه قد يكون من الصعب الآن رفع الحظر عن طرف واحد فقط دون تقويض السبب الأساسي للحظر كله في المقام الأول. مع ذلك، ينبغي لأي حل أن يمكن ضحية العدوان العزلاء من ممارسة الحق الثابت في الدفاع عن النفس - وهو حق لا يمكن لأحد غيرها أن يتصرف فيه.

وأود أن أذكر الجمعية بأنه قبل ٥٠ سنة - أثناء الحرب العالمية الثانية - قبل أن تعلن الولايات المتحدة الحرب على بلدان المحور، كان هناك شعور قوي في الولايات المتحدة مؤيد للحلفاء وضد بلدان المحور. مع ذلك كان على الولايات المتحدة قبل أن تعلن الحرب، أن تلتزم بالحياد وأن تمتنع عن الإمداد بالأسلحة للبلدان الصديقة بما فيها كندا. ولكن تم اللجوء إلى خدعة: الطائرات العسكرية التي كانت تنوي تقديمها لكندا، وضعت بالقرب من الحدود بين البلدين، على بضعة أمتار فقط من أراضي كندا. ولم تقدم الأطقم للطائرات، ولم تشغل محركاتها؛ بل ربطت الطائرات بالحبال وسحبت عبر الحدود، إلى الأراضي الكندية. وقد استخدمت هذه الخدعة، التي دبرتها حكومة الرئيس روزفلت، في مناسبات عديدة. وكثيرا ما شوهدت في النشرات الإخبارية التي كانت تسبق في ذلك الوقت عرض الفيلم الرئيسي في السينما. لقد كانت خدعة كاذبة ذكية من جانب الرئيس العظيم روزفلت، وتم بواسطتها تجاوز حالة صعبة دون انتهاك لأية قوانين.

إننا نتساءل ما الذي حدث للحبل الذي استخدم في ذلك الوقت؟ ألا يوجد شخص آخر يجد اليوم وسيلة مشابهة لمساعدة البوسنة؟ نأمل أن يظهر هذا الشخص.

السيدة جاغان (غيانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

يود وفد غيانا أن يعرب عن عميق أسفه للحالة المأساوية القائمة في البوسنة والهرسك. ونحن نشعر بقلق عميق إزاء ما تتعرض له شعوب البوسنة والهرسك من الم ومعاناة بالغة. والمؤسف أنه بعد خمسة عقود تقريبا من نهاية الحرب العالمية الثانية، توجد حالة في أوروبا تسبب، مرة أخرى، الألم واليأس في جميع أنحاء العالم. وهناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تروع المجتمع الدولي.

إن الميثاق الذي تعمل الأمم المتحدة بموجبه يوضح أن أحد المقاصد الرئيسية لوجود المنظمة هو صون السلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، يدعو الميثاق إلى اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الحروب وإزالة الأسباب التي تهدد السلم، فضلا عن قمع جميع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم. إن مبرر وجود الأمم المتحدة يكمن في بذل مساعيها من أجل التوصل، عن طريق التدابير السلمية، ووفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي، إلى تسوية للمنازعات التي تفضي إلى نشوب صراعات.

والسؤال الذي قد يطرحه المرء هو: هل وفت الأمم المتحدة بواجباتها والتزاماتها فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك؟ إننا نعلم أن مجلس الأمن لا يزال يبقي هذه المسألة قيد نظره، وقد اتخذ بالفعل عدة قرارات بشأنها. ومع ذلك، وعلى الرغم من كل شيء، فإن المعاناة وفقدان الأرواح والتدمير المادي أمور لا تزال مستمرة دون هوادة. والمطلوب هو اتخاذ إجراء صارم على مستوى مجلس الأمن بغية الوفاء بالتزام الأمم المتحدة باستعادة شعب هذا البلد حياته الطبيعية.

إن الحق في الحياة هو أبسط الحقوق الأساسية لجميع البشر. والمجتمع العالمي يراقب ما يجري في البوسنة والهرسك بجزع، ويتمنى أن يحل السلم في هذه الأرض المضطربة. والمساعدة الإنسانية الرامية إلى التخفيف من العبء الرهيب الذي يتحمله ضحايا الصراع في البوسنة والهرسك، ولا سيما النساء والأطفال، أمر حتمي. ومع حلول فصل الشتاء بعواديه في المنطقة، فإن معاناة السكان ستزداد إلى حد كبير. وإذ نشيد بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على الدور الذي اضطلع به في توفير الإغاثة، يجب أن نسلم بضرورة القيام بما هو أكثر من ذلك بكثير بغية التخفيف من حدة الحالة الإنسانية المتزايدة سوءا.

إن ممارسة "التطهير العرقي" والتدمير المتعمد الذي يطال التراث الثقافي لشعوب المنطقة أمران

أظهرتهما بوضوح تقارير عديدة ويجب عدم التغاضي عنهما. وغيانا، بوصفها بلدا يتميز بخليط مثير ومتنوع من المجموعات العرقية والتقاليد الاجتماعية والثقافية، تدرك تماما بعض الصعوبات التي يمكن أن تلازم هذه الظاهرة. ونحن نعي بشكل خاص الحاجة إلى المحافظة على التراث الثري الناجم عن مزج حضارات مختلفة والتعايش بين العديد من المجموعات العرقية. لذلك نحث جميع أطراف الصراع أن تسعى إلى المحافظة على هذا التراث القيم. والمجتمع الدولي يتحمل مسؤولية هامة عن كفالة وقف الممارسات غير المقبولة، والمحافظة على المجتمعات التي نحن بصددها. ويجب على كل دولة عضو في هذه الهيئة أن تمارس مسؤوليتها لبلوغ هذه الغاية.

إن البيان الذي أدلى به ممثل البوسنة والهرسك أعرب عن التزام بلده بالتوصل إلى سلم قائم على التفاوض، على الرغم من مرات الفشل العديدة في إيجاد حل قائم على المبدأ. ونحن نؤيد هذا الموقف تأييدا راسخا.

إن مشروع القرار المعروض علينا يستحق أن ننظر فيه بعناية حيث أن آثاره عديدة وهامة. وفي سعينا إلى إحلال السلم، يجب أن نحرص على عدم إرساء سوابق يمكن بحد ذاتها أن تولد المشاكل. وقبل كل شيء، يجب علينا أن نحض على تحقيق هدفنا الرئيسي والحفاظ عليه، ألا وهو إحلال السلم ووضع حد لمعاناة شعب البوسنة والهرسك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
طلب مقدمو مشروع القرار المعروض علينا تعليق الجلسة لمدة ١٠ دقائق بغية إجراء مشاورات، آملين أن ييسر ذلك البت في مشروع القرار. وبما أنه يتضح أن هذه المشاورات بدأت بالفعل، اقترح الآن تعليق الجلسة لمدة ١٠ دقائق.

علقت الجلسة الساعة ١١/١٥ واستؤنفت الساعة ١١/٤٠

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أعطي الآن الكلمة لممثل البوسنة والهرسك الذي سيجري تنقيحا شفويا على مشروع القرار المعروض علينا (A/48/L.50).

السيد شاكربيه (البوسنة والهرسك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أن أشير إلى الفقرة ٢٥ من مشروع القرار A/48/L.50. أننا نقترح أن نضيف إلى هذه الفقرة عبارة "وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، و" بعد العبارة الافتتاحية. ويصبح نص الفقرة ٢٥، بصيغتها المنقحة، كما يلي:

"تشجع لجنة الخبراء على تيسير عمل المحكمة الدولية، وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، وبالتعاون مع المدعي العام في المحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك إنشاء سجل للانتهاكات المرتكبة مثل التطهير الإثني وأعمال الاغتصاب المنتظمة".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
نبدأ الآن النظر في مشروع القرار A/48/L.50، بصيغته المنقحة شفويا.

أعطي الآن الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم قبل التصويت. هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها؟

السيد فيدوروف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
لقد أيد الاتحاد الروسي باستمرار الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للأزمة في يوغوسلافيا السابقة، وكذلك المبادرات المتخذة في هذا الصدد. ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأن من الأهمية الحيوية ضمان أن تكون جميع إجراءات الأمم المتحدة رامية إلى تقديم المساعدة بقدر المستطاع للجهود السلمية والمفاوضات الجارية في جنيف التي يحتمل أن تضع نهاية لسفك الدماء وتحقيق تسوية سياسية لهذا الصراع المرير.

وقد أعطيت عملية جنيف زخما إضافيا بفعل المبادرة الأوروبية. وهذا يتمشى مع اعتقادنا بأنه لا غنى عن هذه العملية، في المقام الأول، للتوصل إلى تسوية سلمية واتفاق سلمي للبوسنة والهرسك. فالحل السياسي هو وحده الذي يفتح الطريق صوب السلم.

وفي ظل هذه الظروف، تؤمن روسيا إيمانا عميقا بأنه يجب على المجتمع الدولي، كما هو ممثل في الأمم المتحدة، أن يرسل إشارة واضحة تشجع الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية وتفادي الخطوات التي قد تؤدي إلى تفاقم الصراع وزيادة تعقيد العملية

التفاوضية.

وعلى هذا الأساس نعتقد أن مشروع القرار المعروض على الجمعية الآن بشأن الحالة في البوسنة والهرسك يجب أن يكون متوازنا وأن يعبر عن الحقيقة البينة بأن المفتاح إلى أية تسوية موجود في أيدي جميع الأطراف الثلاثة في الصراع.

وكان هذا، في الحقيقة، هدف التعديلات التي اقترحها الوفد الروسي على مقدمي مشروع القرار. لقد اقترحنا، على وجه الخصوص، بأن تحذف من نص مشروع القرار الفقرة التي تحث الجمعية بموجبها مجلس الأمن على أن يولي الاهتمام اللازم إلى رفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى البوسنة والهرسك. ونحن على اقتناع بأن هذه الخطوة ليس من شأنها سوى فتح الطريق إلى زيادة تصعيد أعمال سفك الدماء، ولن تعرض للخطر العملية التفاوضية بأكملها فحسب، بل أيضا مهمة قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة، وتؤدي إلى قيام خطر حقيقي بامتداد الصراع إلى ما وراء حدود جمهورية البوسنة والهرسك ليشمل البلدان المجاورة في المنطقة.

لذلك اقترحنا أن نحذف أيضا الفقرة التي تحث الجمعية بموجبها جميع الدول على التعاون مع جمهورية البوسنة والهرسك في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، بصورة منفردة أو جماعية، وفقا للمادة ٥١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن هذين التعديلين وتعديلات أخرى اقترحها الوفد الروسي لم تؤخذ في الحسبان.

وبناء على ذلك، ليس بوسع الاتحاد الروسي أن يصوت لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.50 ومن ثم فإنه سيمتنع عن التصويت.

وإذا طرحت الفقرتان ١٧ و ١٩ من مشروع القرار لتصويت منفصل، فإن الوفد الروسي سيصوت ضدهما لأن أحكامهما تتناقض مع قرارات مجلس الأمن وليست قانونية على الاطلاق.

السيد سرينيفاسان (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

سبق أن أعرب وفدي عن وجهات نظره بشأن البند ٤٢ من جدول الأعمال، المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك" بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.50.

تؤيد الهند بالكامل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما الرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، للتوصل إلى اتفاق سياسي نزيه، ومعقول وغير قابل للتغيير يقبله جميع الأطراف الثلاثة لإنهاء الصراع المأساوي في البوسنة والهرسك.

تؤيد الهند بالكامل الدافع الأساسي لمشروع القرار، لا سيما مسؤولية المجتمع الدولي في التمسك بوحدة الأراضي والسيادة لدولة عضو، وضرورة تهيئة بيئة تفاوضية مناسبة للتوصل إلى حل منصف ودائم، وضرورة تسهيل تسليم المساعدة الإنسانية.

وفي نفس الوقت نشعر بالقلق إزاء حقيقة أن مشروع القرار ينقصه بعض التوازن وأن له آثارا قانونية وفنية معينة لا يمكن أن نوافق عليها. ورغم أنه قد تكون هناك دوافع سياسية لكي توصي الجمعية العامة باتخاذ عمل معين في هذه الحالة الخاصة، فإن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنصوص التي تتضمنها لتناول المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين ينبغي اتباعها على نحو صارم.

وفي هذا السياق، أكدنا مرارا وتكرارا مبدأ أن تكون السيطرة والقيادة بيد الأمم المتحدة بالنسبة للأعمال التي يخولها مجلس الأمن. وبالمثل، ينبغي النظر إلى المطالبة باللجوء إلى الأحكام الخاصة بالمادة ٥١ من الميثاق في ضوء حظر الأسلحة القائم الذي فرضته الأمم المتحدة والخطوات التي اتخذها مجلس الأمن من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين في المنطقة التي كانت يوغوسلافيا السابقة تتألف منها.

ومسألة تعليق عضوية دولة أو طردها معقدة بالمثل. وقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار ١/٤٧ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. إن مضمون الفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار ينبغي أن ينظر إليه في ضوء أحكام المادتين ١٢ و ١٨ من الميثاق.

وقد اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار على أساس هذه الصعوبات. مع ذلك، لا يحد هذا من تأييدنا لإجراء دولي مناسب لإنهاء معاناة شعب البوسنة والهرسك من خلال تسوية سلمية وتفاوضية للأزمة.

السيد موثورا (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت كينيا على مشروع القرار A/48/L.50 والمطالبة بتصويت منفصل على الفقرتين ١٧ و ١٩ من المنطوق.

يواجه المجتمع الدولي، لسنتين متتاليتين، الحالة الخطيرة والمأساوية في البوسنة والهرسك. عندما نظرت الجمعية في هذا البند من جدول الأعمال في السنة الماضية اعتمدت القرار ١٢١/٤٧ بأمل أن تؤدي جهود المجتمع الدولي، مع تعاون شعب البوسنة والهرسك برمته، إلى نتائج إيجابية. غير أن الحالة، للأسف، لا تزال مدعاة للقلق. ولا تزال أعمال العدوان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من سمات الحياة اليومية في البوسنة والهرسك.

وتدين حكومتي بقوة الاستيلاء على الأراضي بقوة السلاح، وأعمال الإبادة، و"التطهير الإثني"، وتعذيب المدنيين الأبرياء والحرمان من المساعدة الإنسانية. ولهذا تكتسي المساعدة الإنسانية أولوية قصوى من أجل مواصلة التدفق دون عائق وتقديمها إلى جميع المدنيين، ولا سيما السكان المحاصرون، دون تعويق من أي من الأطراف المتحاربة.

تعتبر الحالة في البوسنة والهرسك مسألة بالغة الحساسية ينبغي تناولها بأكبر قدر من العناية من جانب جميع الشعوب المحبة للسلام. وبصرف النظر عن عدد القرارات التي نعتمدها، لا يمكن تحقيق السلم في البوسنة والهرسك دون الإرادة السياسية لجميع الزعماء والشعب كله في يوغوسلافيا السابقة. ولهذا السبب، نعتقد أن المبادئ الأساسية التالية لا تزال سليمة.

أولا، لا يمكن لاستراتيجية حيازة الأراضي بالقوة أن تؤدي إلى حل. بل أنها، بدلا من ذلك، ستزيد من تعقيد الحالة المعقدة بالفعل في البوسنة والهرسك. ثانيا، لقد أثبت التاريخ أن رفع حظر الأسلحة يؤدي إلى خلق الأحلاف، مع خطر تصاعد الحرب. ومن ثم، لا نعتقد ان تسليح البوسنة والهرسك سيعزز بالضرورة المركز التفاوضي للشعب البوسني للحصول على تسوية سلمية مع الأطراف المعنية، بالنظر إلى التعقيد الداخلي للبوسنة والهرسك. وتقع على عاتق مجلس الأمن وعضوية الأمم المتحدة بأكملها مسؤولية انهاء الحرب في البوسنة والهرسك وضمان ان يعيش الشعب البوسني في ظروف آمنة وسلمية.

ثالثا، لقد حرمنا استبعاد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من المشاركة في أعمال الجمعية من إمكانية الاستماع إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي تتحمل المسؤولية الأساسية في تعليل سبب عدم استخدام كل الإمكانيات المتاحة لها لتسهيل وقف الحرب في البوسنة والهرسك أمام الجمعية.

وان كينيا مقتنعة بأن فرص تحقيق تسوية تفاوضية سلمية لم تضع بالكامل. إن الدور الايجابي الذي يلعبه المجتمع الدولي، سواء من خلال وجود قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في المنطقة أو عن طريق الجهود الدؤوبة لوسطاء السلم الدوليين، ينبغي ان تصاحبها الإرادة السياسية اللازمة، من جانب المجموعات الإثنية الثلاث في البوسنة والهرسك. ويجب ان يحدث هذا الآن. ولهذا السبب سيمتنع وفدي مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/48/L.50، بصيغته المعدلة شفويا من جانب ممثل البوسنة والهرسك.

أود أن أعلن انضمام الدولتين التاليتين إلى المشاركة في تقديم مشروع القرار: جزر مارشال ومالي.

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ١٧ و١٩ من المنطوق. هل هناك اعتراض على هذا الطلب؟

السيد شاكر بيه (البوسنة والهرسك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، أود أن أقول أننا نعترض على الاقتراح بإجراء تصويت منفصل على الفقرتين ١٧ و١٩. إن مشروع القرار المطروح علينا، A/48/L.50، يقصد به أن يكون شاملا في تناول الخطوات المؤدية إلى السلم. وإن أية محاولات لتجزئة المشروع وانتزاع العناصر الأساسية منه ستحرمه من النهج الشامل، الذي يتضمن إجراءات إنسانية، وإجراءات أخرى إذا اقتضى الأمر، لازمة لتحقيق السلم.

لقد شاركت جمهورية البوسنة والهرسك بالكامل وبإخلاص في جميع المحاولات لإيجاد تسوية تفاوضية وقد قدمت تأييدها الكامل لمبادرة الاتحاد الأوروبي الأخيرة. وللأسف، ان الصرب في البوسنة والهرسك

وصربيا لم يتفاوضوا بحسن نية وتجاهلوا الجهود السياسية والدبلوماسية للمجتمع الدولي لإجراء محادثات مثمرة. وينبغي أن نعرض جميع الخيارات الإضافية من أجل أن نمارس البوسنة والهرسك حقها الكامل في الدفاع عن النفس وإيجاد بيئة أكثر ملاءمة للمحادثات وجعل الإرادة السياسية اللازمة جزءا من التفكير الصربي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
كما استمعت الجمعية العامة، فإن ممثل البوسنة والهرسك قد اعترض على طلب التجزئة. ووفقا للمادة ٨٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

"إذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا نسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه".

هل يرغب أي عضو في التكلم بشأن طلب التجزئة؟
أعطي الكلمة لممثل جزر القمر.

السيد مؤمن (جزر القمر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
إن وفد بلدي، بعدما استمع إلى بياني زميلينا ممثلي كينيا والبوسنة والهرسك، يؤيد تماما البيان الذي أدلى به الأخير. ونحن نعتقد أننا بتصويتنا المنفصل على الفقرتين المذكورتين، سنقضي على مشروع القرار كما جرت صياغته. لذلك نرى أنه يتعين التصويت على مشروع القرار ككل، وينبغي عدم إجراء تصويت على بعض فقراته.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد تاتنباخ (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
قبل لحظات، عندما تكلمت في المناقشة بوصفي مشتركا في تقديم مشروع القرار، أشرت إلى أننا لو تناولنا كل فقرة من فقراته على حدة، لوجدناها تفتقد القوة الكافية من أجل الحالة في البوسنة. وقد أصررت على أن مشروع القرار ككل هو وحده الذي يمكن أن يكون حلا مجديا للمسألة التي نحن بصددها. ولم أكن أظن آنذاك انه سيتعين على أن أدافع عن هذه الفكرة في فترة زمنية قصيرة كهذه. والآن، وفي ضوء الاقتراح الداعي إلى إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ١٧ و ١٩، أود أن أعرب عن الفكرة ذاتها بطريقة أكثر منهجية.

لو أريد التصدي للحالة في البوسنة والهرسك، لا يسعنا، ولا يجوز لنا، أن نتصدى للجوانب الانسانية وحدها، وهي جوانب ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانبين السياسي والعسكري، إلى حد يتعذر معه فصل بعضها عن بعض. وفي هذا الصدد، أود أن أقول إنني عندما ذكرت الانتهاكات المريعة لحقوق الانسان، قلت ان أسوأ ما فيها ان تلك الأعمال لم ترتكب بتهور أو في فورة الانفعال، بل جاءت بالأحرى نتيجة موقف متعمد وهادئ ومحسوب وذي مآرب سياسية. وهذا يدلل على الصلة القائمة بين الجوانب الثلاثة. لذلك، لا يسعنا ان نفصل الجانب الانساني عن الجانبين السياسي والعسكري لأننا إذا فعلنا ذلك سنقع في خطأ فادح.

أود أن أستشهد في هذا الصدد، برأي من الخارج أعرب عنه السيد خوسيه ماريا مندبلوتشي، المبعوث الخاص السابق إلى يوغوسلافيا، التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ففي عرض رئيسي بشأن يوغوسلافيا قال السيد مندبلوتشي ما يلي:

"إن حقيقة أن المجتمع الدولي أقام استراتيجيته في الدرجة الأولى على الجوانب المتعلقة بالمساعدة الانسانية بدلا من اتخاذ قرار سياسي، قد حملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على محاولة منع حدوث العواقب الانسانية الأسوأ والمعروفة جيدا والتي يمكن التنبوء بها. وهذا يعني انه اتبع استراتيجية غير مكتملة لمنع هذه الحرب".

وأضاف قائلا:

"لقد كان لدينا الانطباع بأن ..." -

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
اعتذر عن مقاطعة ممثل كوستاريكا، ولكننا بدأنا نتجاوز الخط الفاصل بين الكلام عن طلب التجزئة والادلاء ببيان. أرجوه أن يتلطف ويختتم بيانه.

السيد تاتنباخ (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية):

نعم سيدي الرئيس. اختتم بياني عند هذه النقطة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

استمعنا الآن إلى المتكلمين المعارضين لاقتراح التجزئة، ممثلي كوستاريكا وجزر القمر، هل يوجد متكلمون مؤيدون لطلب التجزئة؟

بما أنه لا يوجد متكلمون، أطرح الآن اقتراح التجزئة للتصويت، عملا بالمادة ٨٩. وهذا يعني - وآمل أن تكون الجمعية العامة واضحة جدا في ذلك - إننا سنصوت على طلب كينيا بإجراء تصويتين منفصلين. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **بيلاروس، كينيا، ملاوي، الاتحاد الروسي، طاجيكستان، توغو، زائير.**

المعارضون: **أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، الأردن، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، اسبانيا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زامبيا.**

الممتنعون: **أنغولا، أرمينيا، البرازيل، الصين، كوت ديفوار، اكوادور، غابون، غانا، الهند، العراق، كازاخستان، ليسوتو، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيبال، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، زمبابوي.**

لم يعتمد اقتراح التجزئة بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

والآن أطرح للتصويت مشروع القرار A/48/L.50؛ بصيغته المنقحة شفويا من جانب ممثل البوسنة والهرسك.

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون: **أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اندونيسيا، ايران (جمهورية الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان،**

الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينا، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، بلجيكا، بنن، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كندا، الصين، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، أثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، غانا، اليونان، ايسلندا، الهند، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، المكسيك، موناكو، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، اسبانيا، سوازيلند، السويد، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة، فنزويلا، فييت نام، زائير، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/48/L.50، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٧ عضوا عن التصويت (القرار ٨٨/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
الآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الكلام في معرض تعليل التصويت. واسمحوا لي أن أذكر الأعضاء بأن تعليلات التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد خاندوغي (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يود وفد أوكرانيا أن يشرح سبب امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/48/L.50 المقدم تحت بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

إننا نقدر جهود مقدمي مشروع القرار من أجل التوصل الى صيغة تكون مقبولة لجميع الوفود. وتوافق أوكرانيا على الفحوى الأساسية للقرار وعلى العديد من أحكامه - وعلى وجه الخصوص تلك التي تتناول صون سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية.

ومما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لنا الفقرة ١٦ من المنطوق التي بمقتضاها تعرب الجمعية العامة عن جزعها البالغ لاستمرار الاساءات المنتظمة المقترفة ضد الأقليات - ويوجد أوكرانيون بين هذه الأقليات - التي تعاني معاناة بالغة نتيجة الكراهية المتزايدة في يوغوسلافيا السابقة. لكن على الرغم من ذلك، لا يمكننا أن نؤيد بعض صياغات القرار - وخاصة تلك المتصلة باستثناء البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة الى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١).

وقد أعربت أوكرانيا عن موقفها بشأن هذه المسألة في مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣. اننا نرى أن رفع حظر الأسلحة لن يؤدي إلا الى زيادة تصعيد الصراع، مما يسفر عن المزيد من المعاناة التي لا تطاق للسكان المدنيين، وإلى طريق مسدود بالنسبة لحل المشكلة كما أن المزيد من الأسلحة في المنطقة سيخلق لا محالة تهديدات إضافية لأمن قوة الأمم المتحدة للحماية التي، على الرغم من الخسائر الكبيرة التي تعرضت لها، تقوم بكل ما في وسعها من أجل حماية السكان المدنيين وضمان تسليم المعونة الانسانية للمحتاجين اليها.

وأوكرانيا، بوصفها أحد المساهمين بقوات في قطاع سراييفو - وهو أحد أكثر المناطق احتداما بالقتال في البوسنة والهرسك - تشعر بالقلق العميق من أن الرفع النهائي للحظر على الأسلحة من شأنه أن يضع الفرقة العسكرية الأوكرانية، وكذلك الفرق التابعة لبلدان أخرى، التي منيت فعلا بخسائر كبيرة، في موقف خطير للغاية.

وأوكرانيا، في حين تعرب عن قلقها ازاء احتمال تفاقم الأعمال العدائية، تؤيد الامتثال الدقيق لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن البوسنة والهرسك. وفي رأينا أن المزيد من الأسلحة لا يمكن أن يؤدي الى إحلال السلم في البوسنة والهرسك. ونعتقد اعتقادا راسخا أن وضع الأسلحة الثقيلة لصرب البوسنة تحت رقابة فعالة من جانب الأمم المتحدة من شأنه أن يساعد على تخفيف مستوى المواجهة المسلحة، ومن ثم يجعل من غير الضروري النظر في رفع الحظر المفروض على الأسلحة.

ونود أن نكرر أن أوكرانيا، التماسا لجميع الأسباب العملية، ترى أن تعزيز عملية التفاوض هو السبيل الممكن الوحيد لحل الصراع بالطرق السلمية. والتسوية ينبغي أن تستند الى المبادئ التالية: الوقف الفوري للأعمال القتالية؛ والانسحاب من الأراضي المحتلة بالقوة أو عن طريق "التطهير العرقي"؛ وإزالة النتائج المترتبة على سياسة "التطهير العرقي" المدانة؛ وعودة جميع اللاجئين البوسنيين الى ديارهم؛ واستعادة السلامة الإقليمية والوحدة لجمهورية البوسنة والهرسك.

السيد ألبين (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): قبل عام اجتمعنا هنا للنظر في مشروع قرار بشأن الموضوع نفسه. وفي ذلك الوقت - كما هو الحال الآن - أعرب المجتمع الدولي عن قلقه العميق إزاء الحالة في البوسنة والهرسك. ويؤسفني أن أقول أنه منذ ذلك الوقت لم يطرأ أي تحسن على الحالة في تلك الدولة العضو في الأمم المتحدة.

وبالنسبة لحكومة المكسيك، فإن استمرار انتهاكات حقوق الانسان وسياسات "التطهير العرقي" وأعمال العدوان الرامية الى الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة، أمر يبعث على القلق الشديد. وترفض المكسيك أي عمل يرمي الى تقييد أو طمس الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية وتقرير المصير، وأخيرا، السيادة للبوسنة والهرسك.

وتتشاطر المكسيك دعوة المجتمع الدولي من أجل وضع حد للعنف والعدوان والقمع، والنظر الى الحالة في البوسنة والهرسك باعتبارها مماثلة لتلك الحالات التي عانى منها الجنس البشري في أحلك أيامه. ونتشاطر أيضا النداء القوي الموجه لجميع الأطراف المسؤولة عن العدوان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأن تتوقف فورا عن حصارها واعتداءاتها على شعب البوسنة والهرسك، وأن تلتمس، بحسن نية، حلا للصراع. ونرى أن هناك ضرورة عاجلة لاستئناف مؤتمر جنيف الدولي.

ومن الحتمي تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بغية وضع حد لهذه الحالة المأساوية. إن عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن يقوض فعالية الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي من أجل التوصل الى حلول للمشاكل الخطيرة التي تواجه مجتمع الأمم.

إن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة توا يتضمن عناصر عديدة نؤيدها ونوافق عليها تماما. بيد أن وفدي امتنع عن التصويت لأننا نرى أن النص يتضمن أيضا بعض الأحكام التي تبتعد عن نص وروح ميثاق الأمم المتحدة. وامتناع المكسيك هو، في واقع الأمر، تصويت لصالح حل يتمشى ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويكون بالتالي حلا دائما.

السيد بتلر (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما فتئت حكومة استراليا تشعر بالقلق العميق ازاء الحالة المفزعة في البوسنة والهرسك. إننا ندين الاعتداءات المستمرة على سراييفو والقتال في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك، التي لا تزال تتسبب في حالات الموت والاصابات والاخلال بعمليات ايصال الامدادات الانسانية. ونحن نشجب الممارسة التي يطلق عليها التطهير العرقي واستخدام معسكرات الاحتجاز والاعتقال من جانب كل المتورطين في تلك الممارسات البغيضة، التي تعد انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الدولي وحقوق الانسان. ولا تزال حكومة استراليا تدعو جميع أطراف القتال إلى الالتزام بمختلف ترتيبات وقف اطلاق النار، ووقف اراقة الدماء.

ولهذا فإننا نؤيد بقوة أهداف القرار الرامية إلى التأكيد على حقوق البوسنة والهرسك بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإنهاء العنف في ذلك البلد، وإنهاء الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان التي كانت ولا تزال ترتكب هناك، وإعادة السلم والاستقرار إلى ذلك البلد وإلى المنطقة.

ولهذه الأسباب - هذه الأسباب المركزية والملزمة - صوتنا لصالح القرار، حتى بالرغم من أنه لا تزال لدينا تحفظات على فكرة أن رفع حظر السلاح عن البوسنة والهرسك سيسهل في حد ذاته الحل السلمي للقتال. ففوق كل شيء، تريد الحكومة الاسترالية أن ترى حلا سلميا لهذه المأساة ونهاية للقتال.

ونعتقد أن سعينا إلى تحقيق هذه النتائج يتطلب ابقاء الضغط الدولي على الأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه ينبغي مواصلة بذل كل جهد لمنع القتال من الانتشار إلى مناطق أخرى وتورط بلدان أخرى.

وأخيرا، نؤيد بقوة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن حتى الآن للحد من القتال في البوسنة والهرسك وإنهائه، ونحث المجلس على مواصلة بذل جهوده.

السيد كيتنغ (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

لقد توخت نيوزيلندا نتيجتين بشأن الحالة في البوسنة والهرسك: أولا، تسوية عادلة للخلافات التي تكمن وراء الصراع، عن طريق المفاوضات بدلا من استخدام القوة العسكرية؛ وثانيا، تقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من المعاناة.

والقرار الذي بتت فيه الجمعية للتو يتناول هاتين المسألتين. فالقرار يطالب جميع المعنيين بتيسير تدفق المساعدة الإنسانية دون عراقيل. وهذا أمر حاسم الأهمية. وهو يؤكد من جديد على حقوق جميع اللاجئين المشردين في العودة إلى ديارهم، ويرفض ممارسة "التطهير الإثني". ويحث على اتخاذ خطوات عملية، مثل إعادة فتح مطار توزلا.

تؤيد نيوزيلندا تأييدا قويا جميع هذه الأحكام. كما نؤيد الجهود التي بذلها الأمين العام - من خلال ممثله الخاص، وقوة الأمم المتحدة للحماية، والاتحاد الأوروبي، للكفالة التزامات فعالة من الأطراف بخصوص المساعدات الإنسانية. ولكن سجل الامتثال ليس مشجعا، ونناشد جميع الأطراف أن تتمسك بالالتزام الذي قطعته على نفسها. فلا يمكن أن يكون هناك أي مبرر كان لتعطيل وصول الامدادات الإنسانية إلى السكان المدنيين.

يتناول القرار أيضا المبادئ التي يجب أن تقوم عليها التسوية، ونحن نؤيد هذه المبادئ. إن نيوزيلندا ما برحت تؤمن إيمانا قويا بأن السلم الدائم لا يمكن التوصل إليه إلا كنتيجة للتسوية التفاوضية. وهذا ما جعلنا نؤيد مفاوضات جنيف، وقبل ذلك، خطة فانس - أوين للسلم، ولهذا أيضا، أيدنا الجهود المبذولة في مجلس الأمن لكفالة عدم الحد بأي حال من قدرة حكومة البوسنة على التفاوض بحرية. وفيما يتصل بالمرحلة الحالية من المفاوضات، يسرنا أن الأطراف، تحت إشراف الاتحاد الأوروبي، وافقت على مواصلة التفاوض.

لقد امتنعنا عن التصويت على القرار لأننا نرى أنه يحتوي على بعض العناصر التي لن تسهل التوصل إلى تسوية تفاوضية. وعلى وجه الخصوص، لا نستسيغ مطالبة مجلس الأمن بإيلاء الاهتمام اللازم، بصورة عاجلة، إلى استثناء جمهورية البوسنة والهرسك، من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١).

إننا نسلم بالجهود الهامة التي بذلها مقدمو القرار استجابة لشواغلنا، ولكننا ما زلنا نرى أن زيادة تدفق الأسلحة إلى المنطقة لن تؤدي إلى النهوض بالتسوية التفاوضية. إن المزيد من الأسلحة لن يساعد الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية. والواقع أنه إذا كان هناك درس نعتبر به من تجارب الأمم المتحدة في مناطق أخرى، فهو أن خفض عدد الأسلحة، عن طريق نزع السلاح ونزع الصبغة العسكرية، يوفر الأساس اللازم الوحيد للأمن والاستقرار على المدى الطويل. وذلك الأمن والاستقرر هما ما تمس الحاجة إليه في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

السيد كارديناس (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاشبانية):

إن الجمهورية الأرجنتينية تكرر اعترافها التام بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية والحقوق السيادية للبوسنة والهرسك واحترامها لها. وعلاوة على ذلك، فهي تصر على الحاجة إلى وضع نهاية فورية للانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان لشعب البوسنة والهرسك، وتدين إدانة قاطعة وبالغة القوة ممارسة "التطهير الإثني" الآثمة، التي هي إهانة للبشرية، وستكون وصمة عار حقيقية على جبين من يشجعونها ويمارسونها أو يتغاضون عنها. وهي تدين أيضا العدوان الذي تقع البوسنة والهرسك ضحية له، لأنه يهدد السلم والأمن الدوليين.

إن وفدي ينتهز هذه الفرصة ليناشد من جديد بإنهاء ممارسات الإبادة الجماعية المستمرة في أراضي البوسنة والهرسك. ونطالب بالإنهاء الفوري لحصار سراييفو والمدن الأخرى والمناطق الآمنة. ونناشد جميع الأطراف أن تلتزم بوقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية، التي سببت حتى الآن أضرارا يعجز عنها الوصف.

ونؤيد على ضرورة الوصول الحر والتوزيع الحر للمساعدة الإنسانية التي ما برحت الأمم المتحدة تسعى جاهدة لتوفيرها للسكان المدنيين، وهم الضحايا الأبرياء لحقد وبغض وحماقة الذين يذكون لهيب الدمار. وفي هذا الصدد، ندين جميع الذين يقومون، تحت أي ذريعة، بتعطيل تدفق المساعدة أو تأخيرها أو تحويلها. وهم يستأهلون إدانتنا الشديدة على استخفافهم الصارخ بقيمة الفرد البشري.

إننا نسلم بشجاعة وتضحية جميع الذين يضحون بأرواحهم يوميا، سواء كانوا بالزي العسكري أو بالثياب المدنية، في أراضي أجنبية من أجل السلم والأمن الدوليين، ويفعلون ذلك بنبل وسخاء لا يمكن أبدا نسيانهما أو تجاهلهما.

ونحث على احترام السكان المدنيين في البوسنة والهرسك، الذين ينبغي السماح لهم بالوصول دون عائق إلى الماء والكهرباء والوقود، وينبغي تزويدهم باحتياجاتهم الأساسية.

إننا نطالب بإزالة معسكرات ومراكز الاعتقال والاحتجاز وتفكيكها في جميع أراضي يوغوسلافيا السابقة، ونبذ جميع أشكال التعذيب.

وتؤيد جمهورية الأرجنتين الإسراع في إصدار الأحكام فيما يتصل بجميع الجرائم التي اقترفت ضد معايير القانون الإنساني في أراضي البوسنة والهرسك. وتتوخى الإدانة الشديدة لجميع المسؤولين شخصيا عن هذه الجرائم.

ونحث على استئناف المفاوضات لحسم جميع جوانب الصراع بالوسائل السلمية، وإيجاد حل عادل ودائم. ونشكر المنخرطين في هذا الجهد.

وعلى الرغم من كل ما قلته، وبسبب صياغة بعض فقرات المنطوق، قرر وفدي الامتناع عن التصويت على القرار.

السيد نياكيي (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
رغم أن وفدي قد صوت لصالح القرار، فإننا نشعر بالقلق العميق إزاء بعض جوانبه. وهذا هو الحال، على وجه الخصوص، بالنسبة للفقرة ١٩ من المنطوق، التي تطالب، في الواقع، بطرد يوغوسلافيا من الأمم المتحدة.

إن التحسين المدخل على النص السابق غير كاف. فرغم الصياغة الجديدة لا تزال النتيجة هي طرد يوغوسلافيا من الأمم المتحدة، وهذا هدف لا يمكن لوفد بلادي أن يشارك فيه. لقد أوضحنا هذا في الجمعية العامة يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عند التصويت على مشروع قرار مماثل وفي تعليل التصويت الذي أدلينا به قبل التصويت. إن موقف الوفد التنزاني لم يتغير: نحن لا نرى تبريرا لطرد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الأمم المتحدة. إن ما يحدث في البوسنة والهرسك حرب أهلية تشترك فيها الطوائف الثلاث المكونة للسكان. إن كل طائفة تتلقى دعما خارجيا؛ ولم يكن الصراع ليستمر بهذا الشكل لولا ذلك الدعم. ومشروع القرار لم يضع هذه الحقيقة في الاعتبار.

إن الوفد التنزاني يشعر بالانزعاج أيضا لما نتوقع أن يكون الأثر الناجم عن الاجراء المقترح في الفقرة ١٨. فلئن كان القصد واضحا ويحظى بتعاطفنا بشكل عام، فإن الأثر - وهذا ما نخشاه - يمكن أن يكون تصعيدا للصراع الأمر، الذي يترتب عليه مزيد من المعاناة لجميع الطوائف في البوسنة والهرسك. لقد حدثت حتى الآن وفيات كثيرة ومعاناة كثيرة وألم كثير. وينبغي أن يكون هدفنا وقف القتال وإنهاء القتل بدلا من المساهمة في تفاقم الحالة بتهيئة الظروف المؤدية إلى تصعيد الصراع.

الآنسة توماس (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
صوت وفد جامايكا مؤيدا مشروع القرار A/48/L.50 تعبيرا عن تأييدنا لشعب البوسنة والهرسك المعاني وعن قلقنا البالغ بشأن الأزمة المتفاقمة في تلك الجمهورية. ومع هذا، فإن لدينا تحفظات جادة بشأن الفقرة ١٧، لأننا نؤمن بأن رفع حظر توريد الأسلحة لن يسهم في تحقيق السلم، وبشأن الفقرة ١٩، المتعلقة بإنهاء علاقة العمل الحالية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لأننا نؤمن بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ينبغي أن تظل في إطار الأمم المتحدة، حيث يمكن محاسبتها مباشرة على أعمالها - بمقتضى الميثاق. ومما يجدر التذكير به أن جامايكا امتنعت عن التصويت على القرار ١/٤٧ وقت اعتماده.

السيد أيالا لاسو (إكوادور) (ترجمة شفوية عن الإسبانية):

يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، عندما أصدر مجلس الأمن قراره الأول بشأن الأزمة في يوغوسلافيا، أعربت اكوادور ، التي كانت في ذلك الوقت عضوا في مجلس الأمن، عن تأييدها للجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة تفاوضية سلمية للصراع، قائمة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. لقد أدنا استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كوسيلة لتسوية النزاعات. وأشرنا إلى الحاجة إلى احترام استقلال الدول وسيادتها ووحدة أراضيها، وعدم الاعتراف بأي تغيير للحدود تفرضه القوة، واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتراف الواجب بحقوق الأقليات. وذكرت اكوادور في ذلك الوقت ، كما تكرر اليوم، أن أي حل لا يحترم تلك المبادئ لن يؤدي إلا إلى نشوب صراعات جديدة في المستقبل. وإن إدانتا الشديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة جريمة "التطهير العرقي" لا تزال قائمة اليوم.

ومما يؤسف له أنه منذ ذلك الوقت والحالة في البوسنة والهرسك آخذة في التدهور بشكل مستمر. لقد انخفضت المساعدة الإنسانية إلى مستويات لا يمكن التسامح بشأنها. وقد ثبت أن العمل الدولي معقد وغير كاف على حد سواء.

إن اكوادور تعتبر أن القرار الذي اعتمد توا تتوفر له السلطة الأدبية والسياسية الكاملة التي يحتاج إليها لجعل الأطراف تتوقف وتتأمل وتتعاون مع الأمم المتحدة في البحث عن حل للصراع، حل يفي بحقوق ومصالح البوسنة والهرسك المشروعة. إننا بحاجة إلى امتثال لقرارات مجلس الأمن؛ بل حتى إلى أكثر من ذلك، نحن بحاجة إلى تنفيذ مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وعندئذ فقط سيتسنى استتباب السلم والاستقرار والعدل في ذلك الجزء من العالم الذي طالت معاناته. يجب أن يكون هناك احترام لحقوق الدول، وبشكل خاص حقوق كل فرد من سكان البوسنة والهرسك، الذين تعد معاناتهم وعذابهم إهانة للبشرية.

إن اكوادور تعتبر القرار الذي اعتمد توا نداء قويا يتمشى مع تلك الخطوط، ولهذا السبب صوتنا مؤيدين له.

السيد ساردنبرغ (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
إن وفد البرازيل يشارك تماما في الشعور بالإحباط الواسع الانتشار لعدم القدرة على إنهاء الصراع الدموي في البوسنة والهرسك، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة، ونحن نحترم مبادرة مقدمي مشروع القرار A/48/L.50. إن العديد من عناصره تحظى بتأييدنا دون تحفظ. ونحن نوافق على أنه ما من استيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة يمكن للمجتمع الدولي أن يتسامح بشأنه، كما نشاطر الامتعاض الشديد من مجرد التفكير بالجريمة البغيضة التي أصبحت معروفة باسم "التطهير العرقي".

إن مأساة إنسانية بأبعاد لا يمكن احتمالها تلحق بشعب البوسنة والهرسك، رغم الجهود التي لا تكل التي تبذلها قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الخاصة لتوفير مساعدة غوثية طارئة للمحتاجين. وإن تدفق تلك المساعدة الإنسانية دون إعاقة يجب أن يكفل.

إن وفد بلادي يرحب بالجهود الدبلوماسية الجارية في الوقت الراهن بشأن مبادرة الاتحاد الأوروبي، لأنه يعتقد اعتقادا راسخا بأن الحل الذي يتوصل إليه عن طريق الوسائل السلمية المقبولة للطوائف الثلاث هو وحده الذي يمكنه تحقيق سلام دائم للبوسنة والهرسك، وبأن مثل ذلك الحل لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق المفاوضات المباشرة التي تجري بحسن نية.

ونحن نرى أن بعض عناصر القرار الذي اعتمد توا لا تعكس بالقدر الكافي ذلك المفهوم. لذلك لم يكن وفد بلادي في وضع يؤيد فيه مشروع القرار.

(الرئيس) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية):
بهذا تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الراهنة من نظرها في البند ٤٢ من جدول الأعمال.

بنود جدول الأعمال ١٠٧ و ١٠٨ (تابع) و ١٠٩ (تابع) و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ (تابع) و ١١٣ إلى ١١٥ و ١٧٢ و ١٢

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: تقرير اللجنة الثالثة (الجزآن الأول والثاني) (A/48/625 و Add.1)

حق الشعوب في تقرير المصير

(أ) حق الشعوب في تقرير المصير:

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول) (A/48/626)

(ب) الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء لثاني) (A/48/626/Add.1)

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة: تقرير اللجنة الثالثة (A/48/627)

منع الجريمة والعدالة الجنائية: تقرير اللجنة الثالثة (A/48/628)

النهوض بالمرأة: تقرير اللجنة الثالثة (A/48/629)

المراقبة الدولية للمخدرات: تقرير اللجنة الثالثة (A/48/630)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية: تقرير اللجنة الثالثة (A/48/631)

مسائل حقوق الإنسان: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول) (A/48/632)

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني) (A/48/632/Add.1)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

'١' تقرير اللجنة الثالثة (الجزآن الثالث والخامس) (A/48/632/Add.2 و Add.4)؛

'٢' تقريرا اللجنة الخامسة (A/48/795 و A/48/796).

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين:

'١' تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الرابع) (A/48/632/Add.3)

'٢' تقرير اللجنة الخامسة (A/48/797)

حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا: تقرير اللجنة الثالثة (A/48/633)

ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم:

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/48/634)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/48/798)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقرير اللجنة الثالثة (A/48/624)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أعطي الكلمة لمقررة اللجنة الثالثة لتعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيدة ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)، مقررة اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الاسبانية):
يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة الثالثة التالية عن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة.

في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال، "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، توصي اللجنة الثالثة،

في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/48/625، باعتماد مشروعي قرارين. وتوصي في الفقرة ٨ من الوثيقة A/48/625/Add.1، باعتماد مشروع قرار، وفي الفقرة ٩ باعتماد مشروع مقرر.

والبند ١٠٨ من جدول الأعمال عنوانه "حق الشعوب في تقرير المصير". وفي إطار البند الفرعي (أ)، "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/48/626 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات. وفي إطار البند الفرعي (ب)، "الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من الوثيبقة A/48/626/Add.1 باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال، "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/48/627، باعتماد ستة مشاريع قرارات؛ وتوصي في الفقرة ٢٩، باعتماد مشروع مقرر.

في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/48/628، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

في إطار البند ١١١ من جدول الأعمال، "النهوض بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/48/629، باعتماد ثمانية مشاريع قرارات.

في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، "المراقبة الدولية للمخدرات"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/48/630، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/48/631، باعتماد ستة مشاريع قرارات.

أنتقل الآن إلى البند ١١٤ من جدول الأعمال، "مسائل حقوق الإنسان". تحت البند الفرعي (أ)، "تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروعي القرارين الواردين في الفقرة ١١ من الوثيقة A/48/632/Add.1. وأود أن أبلغ الجمعية بأن ايرلندا طلبت ادراج اسمها في قائمة مقدمي مشروع القرار الأول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي نقل نص مشروع القرار السابع الوارد في الوثيقة A/48/632/Add.3 إلى الوثيقة A/48/632/Add.1، لأنه يندرج بصورة سليمة في إطار البند الفرعي (أ) من البند ١١٤ من جدول الأعمال بدلا من البند الفرعي (ج).

وتحت البند الفرعي (ب)، "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/48/632/Add.2، باعتماد ٢١ مشروع قرار. وفي الوثيقة A/48/632/Add.4، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٥، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وتحت البند الفرعي (ج)، "حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/48/632/Add.3، باعتماد ١٣ مشروع قرار.

وفي إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال، "حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/48/633، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٧٢ من جدول الأعمال، "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة في جميع أنحاء العالم"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/48/634، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/48/624، باعتماد أربعة مشاريع مقررات.

مشروع المقرر الأول "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥" ينبغي أن يتضمن الإضافات التالية التي أدت إلى اعتماد اللجنة الثالثة لمشروع القرار الذي طرح على اللجنة في الوثيقة A/C.3/48/L.85، تحت عنوان "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها".

أولا، في الجزء هاء من المرفق الأول، ينبغي أن يدرج تحت البند الفرعي (ب) من البند ١١٤، موضوع "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها" للنظر فيه كل سنة.

ثانيا، في المرفق الثاني، تحت البند الفرعي (ب) من البند ١١٤، ينبغي ادراج وثيقتين: تقرير المفوض السامي، الذي يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/48/L.85.

وقبل أن أختتم كلمتي، أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لجميع أعضاء اللجنة الثالثة على إسهامهم في أعمال اللجنة. وأود أيضا أن أشيد بالرئيس، السفير ادوارد كوكان ممثل سلوفاكيا، ونائبي الرئيس، السيد بيريند فان دير هيجدين ممثل هولندا والسيدة نورية عبد الله على الحمامي ممثل اليمن، على الجهود التي بذلوها لضمان الاختتام الناجح لأعمال اللجنة في الموعد المقرر.

وأعرب عن امتناني أيضا للسفير غيلبيرتو سابويا ممثل البرازيل والسفير شيو تايسو ممثل سنغافورة، وبصفة خاصة للسفير خوسيه أيالا لاسو ممثل اكوادور على جهوده الفعالة والقيمة كرئيس للفريق العامل الذي أدى إلى اعتماد مشروع القرار بشأن المفوض السامي المعني بحماية وتعزيز حقوق الانسان. وبالاضافة إلى ذلك، أعرب عن امتناني لموظفي الأمانة العامة على تعاونهم القيم وأدائهم الممتاز لمهامهم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أن أبلغ الأعضاء بأن ممثل بوليفيا أعرب عن رغبته في الإدلاء ببيان فيما يتصل بتقرير اللجنة الثالثة عن البند الفرعي (ب) من جدول الأعمال ١١٤ - "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" ويرد ذلك التقرير في الوثيقة A/48/632/Add.2.

مع مراعاة المادة ٦٦ من النظام الداخلي، هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على مناقشة ذلك التقرير؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
إذا لم يكن هناك اقتراح آخر بمتقضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية تقرر عدم مناقشة التقارير الأخرى للجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
لهذا ستكون البيانات الأخرى قاصرة على تعليل التصويت.

وقد بينت الوفود مواقفها فيما يتصل بتوصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وهي واردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

واسمحوا لي بأن أذكر الأعضاء بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن:

> **"تقتصر الوفود قدر الإمكان حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".**

واسمحوا لي بأن أذكر الوفود أيضا بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، فإن بيانات تعليل التصويت محدوده بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أو أن أبلغ الممثلين بأننا سنتخذ قراراتنا بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة مالم نخطر بغير ذلك مسبقا. وهذا يعني انه في حالة إجراء تصويتات مسجلة أو منفصلة في اللجنة، فاننا سنفعل نفس الشيء في الجمعية. ويراودني الأمل أيضا بأن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة دون تصويت أيضا.

تنظر الجمعية الآن في الجزأين الأول والثاني من تقرير اللجنة الثالثة (A/48/625 و Add.1) **عن البند ١٠٧**

من جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

ننظر أولا في الجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/48/625.

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من الجزء الأول من تقريرها.

مشروع القرار الأول عنوانه "حالة الاتفاقية الدولية بشأن وقف جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينا، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا،كنط كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، روماينا،الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (القرار ٨٩/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشروع القرار الثاني عنوانه "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٠/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ننظر الآن في الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثالثة، الوارد في الوثيقة A/48/625/Add.1.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الجزء الثاني من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٩.

نتناول أولا مشروع القرار المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" الذي اعتمدته

اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩١/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "مشروع تشريع وطني نموذجي تسترشد به الحكومات في سن مزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، نقحته الأمانة العامة وفقا للتعليقات التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الأربعين والحادية والأربعين" وقد أوصت اللجنة الثالثة باعتماده. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.